

بداية المجتهد

- والنظر في القسمة ينقسم أولا إلى قسمين : قسمة رقاب الأموال . والثاني : منافع الرقاب .

(القسم الأول من هذا الباب) فأما قسمة الرقاب التي لا تكال ولا توزن فتتنقسم بالجملة إلى ثلاثة أقسام : قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل . وقسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل . وقسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل . وأما ما يكال أو يوزن فبالكيل والوزن .

(القسم الثاني) وأما الرقاب فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام : ما لا ينقل ولا يحول وهي الرباع والأصول . وما ينقل ويحول وهذان قسمان : إما غير مكيل ولا موزون وهو الحيوان والعروض وإما مكيل أو موزون . ففي هذا الباب ثلاثة فصول : الأول : في الرباع . والثاني : في العروض . والثالث : في المكيل والموزون